



وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون الطلاب
وحدة حماية الحقوق الطلابية

القواعد المنظمة لوحة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود



القواعد المنظمة

لوحة الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود

أحكام عامة :

المادة الأولى :

تُنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود .

المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :

- **الجامعة** : جامعة الملك سعود .
- **الطلاب - الطالب** : طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنسوبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .
- **الوحدة** : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.
- **الوثيقة** : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .
- **منسوبوا الوحدات الإدارية بالجامعة** : كل من يعمل بالمركز الرئيس بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .
- **منسوبوا الجامعة** : كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .



المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يُعدّ الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو إلتفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

المادة الرابعة :

تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة الخامسة :

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .



المادة السادسة :

تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إتمامها نهائياً ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

تتضمن الوحدة عدداً من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شؤون الوحدة وذلك على النحو المبين بهذه القواعد .

اللجان الفرعية

المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقًا . أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من سعادة وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوي التي تُقدّم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

- وكيل / وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .



وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون الطلاب
وحدة حماية الحقوق الطلابية



المادة العاشرة :

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .

المادة الحادية عشرة :

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أيّ من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معاهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالعمل بالكلية أو المعهد .

المادة الثانية عشرة :

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويُسلّم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمشول أمام اللجنة بشخصه .



المادة الثالثة عشرة:

تتعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الإنعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحضور، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ولا يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

المادة الخامسة عشرة:

يُعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .



المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه .

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

اللجنة الدائمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة وتشكّل من أحد أعضاء اللجنة رئيسًا ، وعضوية عددٍ كافٍ من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن مركز الدراسات الجامعية للبنات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة .

المادة التاسعة عشرة:

تنعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة يوميًا لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .
ثانياً : الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يومًا) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .



المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأي أيّ من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إتمامه من سعادة عميد شؤون الطلاب .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة لتأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على سعادة عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لإتمامها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لإتمامه وذلك في الحالات المنصوص



عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لسعادة عميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم هذه الحالة والحالات المماثلة .



اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون :

تُنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- رئيساً - سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية
- نائباً - سعادة عميد شؤون الطلاب
- عضواً - سعادة عميد شؤون القبول والتسجيل
- عضواً - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
- عضواً - أحد عمداء الكليات بالتناوب
- عضواً - إحدى عميدات كليات البنات
- عضواً - أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة
- سكرتير .

المادة السادسة والعشرون:

يجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم .

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة .
- ثالثاً : إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
- رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام .
- خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .
- سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من سعادة عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوي من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (٢٤) من هذه القواعد .

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أيّ من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يُقدّم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقتٍ كافٍ ويُشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تتعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها ، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .



المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها وإتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .
